

المملكة الأردنية الهاشمية

الشركة العامة الأردنية للصوامع والتموين



المساهمة العامة المحدودة

دعوة عطاء شراء خدمات تدقيق الحسابات

عطاء رقم (2026/3/6) - للمره الثانية

[Handwritten signature]

دعوة عطاء رقم (6/ 3/ 2026) – للمره الثانية

للسنة المالية 2026

ترغب الشركة العامة الأردنية للصوامع والتموين بشراء خدمات تدقيق الحسابات للسنة المالية 2026 وذلك ضمن الشروط المبينة ادناه :-

أولاً :- الشروط الخاصة :-

1- تقديم العروض التي تلائم طبيعة عمل الشركة ومشاريعها.

2- بيان بدل الأتعاب السنوية المطلوبة.

ثانياً :- الشروط المطلوبة من مكتب تدقيق الحسابات القيام بها :-

1- تقديم الميزانية العمومية والحسابات الختامية للشركة ومجمعاتها ومشاريعها بشكل مفصل ومجمع بما فيها مطحنة

الجيدة وفقاً للقواعد والأصول المحاسبية المتعارف عليها وكذلك صندوق إيداع الموظفين وتقديم تقرير تدقيق

مستقل حول حسابات الشركة ومشاريعها وصناديقها وذلك في مدة أقصاها 2027/3/15.

2- تدقيق البيانات المالية السنوية للشركة والمركز المالي والدخل الشامل والتدفقات النقدية والتغيرات في حقوق الملكية

والايضاحات.

3- القيام بمراجعة الضوابط العامة للمعالجة الآلية للبيانات في الشركة ومشاريعها.

4- التحقق من الالتزام بالقوانين والانظمة والتعليمات ذات العلاقة.

5- تقديم اي تقارير أي تقارير اضافية تطلبها الجهات الرقابية إن وجدت.



6- القيام بالزيارة الدورية (شهرياً) وبشكل منظم خلال العام وعند الطلب وذلك بقصد إجراء أعمال التدقيق المتعارف

عليها والتي تشمل المستندات المالية العامة وإجراء الفحوصات اللازمة للدفاتر والسجلات والحسابات.

7- دراسة الأنظمة المالية والنظام المحاسبي المتبع ونظام الرقابة الداخلية وبيان أية نقاط ضعف فهما إن وجدت.

8- الإشتراك في الجرد السنوي للشركة ومجمعاتها ومشاريعها بما فيها مطحنة الجودة.

9- أن يكون مكتب التدقيق من الفئات (أ) ولديه الخبرات الطويلة في مجال تدقيق الحسابات في الشركات المساهمة

العامة لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات وان يكون اسمه مدرج في هيئة الاوراق المالية وموافق عليه لتدقيق حسابات

الشركات المساهمة العامة.

10- أن يكون مكتب التدقيق لديه خبرة سابقة في التدقيق على البيانات المالية المعالجة في الحاسوب (الكمبيوتر).

11- تقديم الإستشارات المالية عند طلب الشركة ، بالإضافة إلى تقديم تقرير من حيث المسؤولية عن ملاحظات التدقيق

أثناء عمل التدقيق.

12- أن يكون مكتب التدقيق خاضع للقوانين المرعية في المملكة فيما يتعلق بتدقيق الحسابات من حيث المسؤولية

والعطل والضرر.

13- إعداد تقارير المراجعة نصف السنوية والبيانات المالية المرحلية المجمعه في 30 حزيران وأية تقارير تطلب من الجهات

الرسمية مدققة ومراجعة وحسب الأصول.

14- تقديم الإستشارات الضريبية وتدقيق احتساب مخصص ضريبة الدخل وأي حسابات تتعلق بالضريبة حسب

القوانين والأنظمة والتعليمات المعمول بها.

ثالثاً:- تُقدم العروض بالظرف المختوم للشركة في موعد أقصاه الساعة الحادية عشر من ظهر يوم الاثنين الموافق

2026/04/06 والالتزام بالعرض لمدة لا تقل عن 90 يوماً من تاريخ فض العروض في مبنى إدارة الشركة الكائن في عمان

منطقة خلدا مبنى ادارة المساهمات الحكومية شارع الحكم بن عمرو – بجانب مدارس اكاديمية عمان – خلف مطاعم عالية

المركزي عمارة رقم 22 الطابق الاول.



رابعاً:- الشروط العامة

- 1- يلتزم المناقص بإرفاق شيك مصدق أو كفالة بنكية بقيمة (3%) من قيمة العرض وذلك ككفالة دخول عطاء وصالحه لمدة 90 يوم من تاريخ اخر موعد لتسليم العروض.
- 2- أ/ يعتبر المناقص مستنكفاً وتصادر الشركة كفالة دخول العطاء في الحالات التالية:-
 - أ- عدم حضوره لإدارة الشركة خلال يومين من تاريخ دعوته بأي وسيلة لغايات تبليغه قرار الإحالة.
 - ب- عدم تقديمه لكفالة حسن التنفيذ.
 - ت- رفضه تبليغ قرار الإحالة.
- ب/ يعتبر المناقص مستنكفاً وتصادر كفالة حسن التنفيذ في حال رفضه التوقيع على الإتفاقية خلال المدة المنصوص عليها في دعوة العطاء.
- 3- يلتزم المناقص الذي يحال عليه العطاء بتقديم كفالة حسن التنفيذ (10%) من قيمة العطاء على شكل كفالة بنكية أو شيك مصدق (مع ذكر عبارة تجدد تلقائياً على الكفالة).
- 4- في حال تم توجيه إنذار نهائي للمحال عليه العطاء واستمر بالمخالفة وعدم التقيد بشروط الإتفاقية، للشركة الحق في إنهاء الإتفاقية ومصادرة كفالة حسن التنفيذ.
- 5- تكون أجور الإعلانات بالصحف المحلية على من يرسو عليه العطاء لمره واحدة.
- 6- يلتزم المناقص بدفع الرسوم والطابع وأجور الاعلانات خلال اسبوع من تاريخ تبليغه قرار الإحالة.
- 7- الشركة غير ملزمة بأقل الأسعار كشرط للإحالة.
- 8- إذا أخل المتعهد أو خالف أو تخلف أو قصر أو عجز عن تنفيذ بنود وشروط هذه الدعوة أو أي جزء منها فإن للشركة الحق بإتخاذ الإجراءات التالية مجتمعة أو منفردة بحق المتعهد ولا يحق له الاعتراض على ذلك ويتنازل عن الحق بالمطالبة بتعويض عن أي خسارة أو ضرر مادي أو معنوي يلحق به جراء اتخاذ الشركة لأي من احدى او كل هذه الاجراءات وهي:-
 - أ/ مصادرة كفالة حسن التنفيذ كلها أو جزء منها .
 - ب/ احالة العطاء على متعهد اخر وتضمينه فرق الأسعار.
 - ج/ تستوفي الغرامات التي تتحقق على المتعهد بسبب عدم إلتزامه بينود هذا العطاء من كفالاته أو أية استحقاقات لدى الشركة.
 - د / فسخ الإتفاقية
- 9- يتم تقديم العروض باللغة العربية
- 10- تقدم العروض بالدينار الاردني ويكون اخر موعد للتقديم هو الساعة الحادية عشر من ظهر يوم الاثنين الموافق 2026/04/06.



- 11- تعض الشركة من ضرورة إرسال إنذار أو اخطار عدلي أو أي إجراء قضائي قبل ممارسة حقوقها المنصوص عليها بدعوة العطاء والاتفاقية اللاحقة.
- 12- يعتبر العرض المقدم من المناقص بمثابة اقرار خطي منه باطلاعه على كافة وثائق هذا العطاء وموافق على جميع الشروط الواردة فيها.
- 13- إذا نشأ خلاف أو نزاع بشأن الاتفاقية فإنه يبت فيه عن طريق المحاكم (قصر العدل) إلا إذا رغبت الشركة أن يبت فيه عن طريق التحكيم الأردني المعمول به وقت نشوء الخلاف.
- 14- لجنة الشراء غير مسؤولة عن أية أخطاء قد يرتكبها المناقص في وضع أسعاره وتعتبر هذه الأسعار نهائية وملزمة بمجرد فض العروض.
- 15- الشركة غير ملزمة بأقل الأسعار كشرط للإحالة.
- 16- يحق للجنة الشراء إستبعاد كافة العروض غير الواضحة وغير المعززة بكفالة الدخول المطلوبة.
- 17- على المناقص ان يبين بشكل واضح عنوانه الدائم وارقام الاتصال به والبريد الالكتروني ان وُجد بحيث ترسل اليه جميع المراسلات والبلاغات على العناوين والارقام المذكورة وتعتبر جميع المراسلات التي تترك في العنوان المذكور او ترسل له بالبريد الالكتروني كأنها وصلت وسلمت في حينها وتصبح تبليغاً رسمياً متوجاً بكافة اثاره القانونية.
- 18- تخضع هذه الدعوة لتعليمات ونظام المشتريات الحكومية رقم (8) لعام 2022.
- 19- على المتعهد التقيد بتعليمات السلامة العامة والتي تتناسب مع طبيعة العمل والشركة غير مسؤولة عن اي اضرار مادية او معنوية او جسدية تلحق بالمتعهد او احد كادره جراء تنفيذ هذا العطاء.
- 20- لا يحق للمتعهد المطالبة بأية زيادة بالأسعار خلال فترة العقد مهما كانت الأسباب.

المدير العام

م . عماد الطراونة

